

الفقه على المذاهب الأربعة

الصلاة على النبي A عقبه مشروعة بلا خلاف سواء كانت من المؤذن أو من غيره لما رواه مسلم من أن النبي A قال : إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فقلوه : " ثم صلوا علي " عام يشمل المؤذن وغيره من السامعين ولم ينص الحديث على أن تكون الصلاة سرا فإذا رفع المؤذن صوته بالصلاة بتذكير الناس بهذا الحديث ليصلوا على النبي A حسنا إنما الذي يجب الالتفات إليه هو الخروج بالصلاة والسلام عن معنى التعبد إلى التغني والإتيان بأناشيد تقتضي الانسلاخ من التعبد إلى التطريب كما يفعله بعض المؤذنين في زماننا فإن ذلك من أسوأ البدع التي ينبغي تركها وقد صرح الشافعية والحنابلة بأنها سنة ولعلمهم أرادوا المعنى الذي ذكرناه .

أما التسابيح والاستغاثات بالليل قبل الأذان فمنهم من قال : إنها لا تجوز لأن فيها إيذاء للنائمين الذين لم يكلفهم إلا ومنهم من قال : إنها تجوز لما فيه من التنبيه فهي وإن لم تكن عليها ضرر شرعي والأولى تركها إلا إذا كان الغرض منها إيقاظ الناس في رمضان لأن في ذلك منفعة لهم